

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أن لا يفرقا بينهما حتى يبلغ الولد فقال لا يجوز ذلك لهما وإن كانا في بيت واحد وإنما يجوز لهما أن يتقاوما الأم وولدها فيأخذ أحدهما الأم بولدها أو يبيعهما جميعا ابن حبيب فإن وقع القسم فسخ كالبيع كان الشمل واحدا أو مفترقا فيها هبة الولد للثواب كبيعه ومن ابتاع أما وولدها صغيرا ثم وجد بأحدهما عيبا فليس له رده خاصة وله ردهما معا بجميع الثمن أو أي ولو كان التفريق ببيع أحدهما أي الأم وولدها لعبد سيد الآخر ولو غير مأذون له في التجارة فيها لا ينبغي بيع الأم من رجل والولد من عبد مأذون له لذلك الرجل لأن ما بيد العبد ملك له حتى ينتزعه منه سيده إذ لو رهقه دين في ماله فإن بيعا كذلك أمرا بجمعهما في ملك السيد أو العبد أو بيعهما معا لمالك واحد وإلا فسخ البيع أبو الحسن معنى لا ينبغي لا يجوز بدليل فسخه البيع وقوله مأذون له لا مفهوم له اللخمي إن كانت الأمة لرجل وولدها لعبد أجبرا على جمعهما في ملك أحدهما أو بيعهما من رجل واحد لأن العبد مالك إن أعتق تبعه ماله وقال مطرف وابن الماجشون يجوز أن يجمعاهما في حوز لأن الشمل واحد أبو الحسن لا يجوز أن تكون الأمة لرجل وولدها الصغير لولده الصغير وقيد حرمة التفريق بين الأم وولدها فقال ما لم يثغر بفتح أوله وثانيه مشددا ثاء مثلثة أو ثاء مثناة لأن اثغر بشد المثلة افتعل أصله اثثغر فيجوز إبدال فائه المثلة من جنس ثاء الافتعال وإدغامها فيها وإبدال ثاء الافتعال من جنس الفاء وإدغامها فيها وجوز سيبويه الإظهار على الأصل قال وهو عربي جيد ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه المثلث فقط أي ينبت بدل روضه بعد سقوطها والظاهر أن المراد نباتها كلها وإن لم ينبت نباتها وأنه زمن سقوطها المعتاد وإن لم تسقط بالفعل وروضه أسنانه التي نبتت له زمن رضاعه ولا بد من كون الإثغار معتادا فلا تفريق إذا أثغر قبل وقته المعتاد فيها إذا بيعت أمة مسلمة أو كافرة فلا يفرق بينها وبين ولدها في البيع إلى أن يستغني عنها الولد